الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **120903**

تاريخ الحكم: **18** ماي **2012**

حكم ابتدائي

11 جوان 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدعى عليه: والي ، مقره بمكاتبه ،

والمتداخل: رئيس بلدية ، مقره بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 مارس 2010 تحت عدد 120903 طعنا بالإلغاء في المناظرة الداخلية للإرتقاء لخطة واضع برامج إعلامية لفائدة بلدية والمتلوي التي تم إجراؤها يوم 24 ديسمبر 2008 بمقر الولاية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعي شارك في المناظرة المشار إليها أعلاه إلا أنه وبعد مرور سنة عن الإعلان عن النتائج النهائية تبين أن تقنيي مخبر إعلامية من بلدية تمكنوا من النجاح إلا أن لجنة المناظرة صادقت على نجاح واحد وتم حرمان الثاني من النجاح فراجع الكاتب العام للبلدية خلال شهر جانفي 2010 فأفاده بأن هذه الأخيرة ترغب في انتداب واضع برامج واحد والحال أن البلدية حددت حاجياتها بخطتين قبل فتح المناظرة، الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعواه الراهنة طالبا إلغاء قرار فتح المناظرة

والإقرار بنجاحه فيها وادراج إسمه بقائمة الناجحين مع تمكينه من جميع المستحقات المتعلقة به بالاستناد إلى خرق القانون .بمقولة أنه لا يجوز للبلدية بعد فتح المناظرة إدخال أي تحوير على عدد التقنين المزمع ترقيتهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية بتاريخ 24 أفريل 2010 والذي دفع من خلاله بأنه وفي اطار فتح مناظرات جهوية خارجية وداخلية للانتداب والترقية لفائدة البلدية، تمت مراسلة البلدية من طرف ولاية تحت عدد 272 بتاريخ 11 جانفي 2008 حول ضبط الخطط المراد سدّ شغورها بعنوان سنة 2008 من طرف البلدية التي أجابت بتاريخ 24 جانفي 2008 بطلب فتح مناظرة لانتداب عدد 02 واضع برامج لسدّ الشغور الحاصل بقانون إطار البلدية الذي تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 277 بتاريخ 22 ديسمبر 2008 وقد تم إعلامها بتاريخ 30 أكتوبر 2008 تحت عدد 2577 من طرف ولاية قفصة ببلاغ فتح المناظرة لإعلام الأعوان المعنيين بالمشاركة فتقدم للمشاركة فيها الأعوان و و تمت إحالة ملفاتهم لمصالح الولاية تحت عدد 4974 بتاريخ 15 نوفمبر 2008 ثم تم مدّ البلدية بتاريخ 25 ديسمبر 2009 تحت عدد 15668 من طرف مصالح الولاية بمستخرج من محضر جلسة لجنة المناظرة الذي تضمن التصريح بنجاح مترشح وحيد من ولاية وهو العون فتم اعتماده ولاحظ أن البلدية لم يصدر عنها أي خطأ أو تقصير تسبب في عدم نجاح المدعي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ . نيابة عن المدعي بتاريخ 3 جويلية 2010 والذي تمسك من خلاله بأن البلدية أقرت صلب تقريرها بأن المناظرة قد فتحت لانتداب عدد 02 واضع برامج وذلك لسدّ الشغور الحاصل بقانون إطاراتها وموظفيها ، وهو ما يؤكد بصفة لا تدع مجالا للشك حاجتها لانتداب عدد 02 واضع برامج وليس لانتداب عون واحد. مضيفا أنه ولئن كانت لجنة المناظرة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند تقييم المترشحين، فإنه لا يجوز لها عند إعداد القائمة النهائية للناجحين اعتماد عدد شغورات مختلف عن العدد المطلوب من قبل البلدية. وأضاف أن ما ورد بتقرير البلدية يؤكد عدم شرعية المناظرة المطعون فيه ضرورة أن تحديد الشغورات هو من اختصاص رئيس البلدية ولا يجوز بالتالي للولاية تغيير عدد الشغورات ضرورة أن الاعتمادات متوفرة بميزانية البلدية ولا يجوز للولاية التقليص منها أو تغييرها دون أي سبب يذكر. كما تمسك بأن قرار فتح المناظرة لم يرد ممضى من الوالي وإنما من طرف موظف دون تفويض كما أن هذا القرار ذكر عدد الخطط المعروضة للتناظر دون تحديد الخطط بالنسبة لكل واحدة من البلديتين. ولاحظ أن قرار فتح المناظرة يعد إجراء جوهريا باعتباره يضمن لكل المترشحين

فرصة المشاركة فيها والإعداد المادي لها وتكون الإدارة ملزمة تبعا لذلك بإبلاغهم بعدد الشغورات التي سيتم تسديدها عن طريق المناظرة في كنف المساواة، وأن اختلال قرار فتح المناظرة يؤدي بالضرورة إلى الغاء المناظرة بأكملها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من من والي بتاريخ 30 جويلية 2010 والذي دفع من خلاله بأن المعني بالأمر شارك في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج المفتوحة بمقتضى قراره المؤرخ في 4 أكتوبر 2008 والمصادق عليه من الوزير الأول بتاريخ 4 أكتوبر 2008 والمصادق عليه من طرف الوزير الأول بتاريخ 4 أكتوبر 2008 والمسبوق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية خلال سنة 2008 المؤرخ في 12 جوان 2008 والمصادق عليه من الوزير الأول بتاريخ 12 جوان 2008 والذي تضمن ثلاث خطط واضع برامج مراد سد شغورها لفائدة بلديتي و . وحدد قرار فتح المناظرة عدد الخطط المراد سد شغورها في فصله الثاني بثلاث خطط (03) : بلدية (1) وبلدية المتلوي (02). وأجريت المناظرة في تاريخها المحدد في كنف الشفافية والمصداقية وفي ظروف طيبة وعادية طبقا للنظام الأساسي للوظيفة العمومية وتنافس المترشحون من بلدية المتلوي وعددهم (04) على الخطتين المفتوحتين لفائدة بلديتهم ومن بلدية ثلاثة على خطة وحيدة المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه. وتحصل المترشحون الثلاثة من بلدية على الأعداد التالية:

- : 20/14 ،00
- : 20/11 ،91
- : 20/ 06 ،66

وبناء على مقتضيات الفصل 15 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 أفريل 2000 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية البلديات) الخاضعة لإشرافها التي تنص على أن قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المذكورة تضبط من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسبما يقتضيه قرار فتح المناظرة. وأضاف أنه وبما أن قرار الفتح حدّد لبلدية خطة واحدة مراد سد شغورها، فقد صرحت لجنة المناظرة المذكورة بنجاح السيدة المتحصلة على أعلى معدل من ضمن مترشحي بلدية كما هو مبين بمحضر التصريح بالنتائج النهائية للمناظرة وبالنتائج النهائية الخاصة بالمناظرة المذكورة. وإضافة إلى ما تقدم، فقد ارتكز المدعي على توفر الشغور بقانون إطار

بلدية قفصة بخطتين في رتبة واضع برامج حسب ما ورد بوثيقة قانون الإطار والحال أن هذه الوثيقة ليست إلا إحدى الوثائق المتممة لملف المناظرة تتم المطالبة بها للتأكد من وجود الشغور لا غير وليس ملزمة لرئيس الإدارة بقدر قرار ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها وقرار فتح المناظرة الذي يضبط كل منهما عدد الخطط المراد سد شغورها برتبة واضع برامج والمحددة بخطة واحدة لفائدة بلدية وخطتين لفائدة بلدية

والذين حظيا بمصادقة وتأشيرة كل من الوزارة الأولى ووزارة الداخلية والتنمية المحلية وذلك بعد اطلاعهما على وثيقة ضبط الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2008 لفائدة بلديات دائرة الولاية والتي تعتبر من الوثائق الضرورية والأكيدة عند إعداد قرارات فتح المناظرات حيث يتم التأكد من مدى التناسب بين عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية بتاريخ 6 أوت 2010 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أن البلدية لم تقر في تقريرها السابق بعدم شرعية قرار فتح المناظرة وإنما قدمت عرضا للوقائع وضحت ضمنه عدم قيامها بأي خطأ أو تقصير تسبب في عدم نجاح المدعي في المناظرة وأنها كانت تعتزم طبقا لحاجياتها ترقية عدد 02 تقني مخبر إعلامية إلى رتبة واضع برامج المرتبط بتنقيح قانون الإطار البلدي والذي تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 277/ 2008 بتاريخ 22 ديسمبر 2008 المصادق عليه بتاريخ 2 جانفي 2009 بناء على مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 2008 حيث أن البلدية بينت رغبتها في ترقية عدد 02 تقني مخبر إعلامية إلى رتبة واضع برامج وسعت إثر ذلك إلى تعديل الشغورات حتى تتناسب مع حاجياتها. وفي كل الحالات فإن رغبة البلدية في ترقية العدد المذكور من الأعوان المعنيين لا ينفي قبولها بقرار فتح المناظرة واعتماده.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية بتاريخ 24 أفريل 2011 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 أفريل 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية- البلديات) الخاضعة لإشرافها

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 أفريل 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ وتمسكت بما قدمه زميلها من تقارير، و لم يحضر من يمثل رئيس بلدية وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل المتداخل والي وبلغه الإستدعاء .

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 ماي 2012

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن تحديد طلبات المدعي:

حيث لئن طلب نائب المدعي في عريضة الدعوى الماثلة إلغاء قرار فتح المناظرة الداخلية للإرتقاء لخطة واضع برامج إعلامية لفائدة بلدية و التي تم إجراؤها يوم 24 ديسمبر 2008 بمقر الولاية، إلا أن نائبه أدخل فيما بعد تعديلا على هذا الطلب بأن أصبح يتمثل في إلغاء جميع المناظرة وليس قرار الفتح فحسب نظرا لتأثير عدم شرعيته على نتائج المناظرة، الأمر الذي يتجه مع اعتبار الطعن موجها ضد هذا القرار الأخير في الذكر.

عن تحديد الجهة المدعى عليها:

حيث يطعن المدعي في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلديتي و بعنوان سنة 2008.

وحيث ينص الفصل 2 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 أفريل 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية- البلديات) الخاضعة لإشرافها على أنه تفتح المناظرة المذكورة بقرار من :

- وزير الداخلية في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة الوزارة.

- الوالي : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة المجلس الجهوي أو البلديات الخاضعة لإشرافه.

- رئيس البلدية في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة البلدية...

كما اقتضى الفصل 15 من نفس القرار أنه تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الداخلية للارتقاء إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الاعلامية للادارات العمومية من قبل نفس الجهات المشار اليها اعلاه ووفقا لنفس الترتيب السالف ذكره.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن المناظرة المطعون فيها تم فتحها من قبل والي لفائدة بلديتي و ، مما يكون معه هذا الأخير هو الجهة المدعى عليها في قضية الحال طبقا لأحكام الفصل 2 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 أفريل 2000 السالف ذكره.

وحيث ترى المحكمة عدم إخراج بلدية قفصة من نطاق النزاع باعتبار أنها ليست جهة دخيلة عن نطاق المنازعة .

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة لقرار فتح المناظرة:

حيث تمسك نائب المدعي بأن قرار فتح المناظرة لم يرد ممضى من الوالي وإنما من طرف موظف دون تفويض.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المدعي ، فيتضح بالرجوع إلى قرار فتح المناظرة أنه صدر عن والي بتاريخ 4 أكتوبر 2008 الذي ذيّله بإمضائه وتعين رفض هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلق بعدم تحديد قرار فتح المناظرة للخطط المراد إحداثها بالنسبة لكل واحدة من البلديتين المعنيتين بها:

حيث تمسك نائب المدعي بأن قرار فتح المناظرة ذكر عدد الخطط المعروضة للتناظر دون تحديد الخطط بالنسبة لكل واحدة من البلديتين.

وحيث اقتضى الفصل 2 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 أفريل 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية- البلديات) الخاضعة لإشرافها ن يضبط قرار فتح المناظرة عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المدعي فقد حدّد قرار فتح المناظرة المطعون فيها عدد الخط المراد سدّ شغورها بثلاث (03) خطط و بيّن بأنها تتمثل في خطة قهم بلدية (01) وخطتان قهمان بلدية المتلوي (02)، الأمر الذي نقترح معه بالتالي ردّ هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسك نائب المدعي بأنه لئن كانت لجنة المناظرة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند تقييم المترشحين، فإنه لا يجوز لها عند إعداد القائمة النهائية للناجحين اعتماد عدد شغورات مختلف عن العدد المطلوب من قبل البلدية. وأضاف أن تحديد الشغورات هو من اختصاص رئيس البلدية ولا يجوز بالتالي للولاية تغيير عدد الشغورات ضرورة أن الاعتمادات متوفرة بميزانية البلدية ولا يجوز للولاية التقليص منها أو تغييرها دون أي سبب يذكر.

وحيث دفع والي قفصة بأن قرار فتح المناظرة حدّد لبلدية خطة واحدة مراد سد شغورها، الأمر الذي حدا بلجنة المناظرة إلى التصريح بنجاح مترشحة واحدة لحصولها على أعلى معدل من بين المترشحين الثلاث للخطة.وأضاف أن ارتكاز المدعي على توفر الشغور بقانون إطار بلدية قفصة بخطتين في رتبة واضع

برامج حسب الوارد بوثيقة قانون الإطار مردود ضرورة أن هذه الوثيقة ليست إلا إحدى الوثائق المتمّمة لملف المناظرة تتم المطالبة بها للتأكد من وجود الشغور لا غير وليست ملزمة لرئيس الإدارة بقدر قرار ضبط عـــدد الخطط المراد سد شغورها وقرار فتح المناظرة الذي يضبط كل منهما عدد الخطط المراد سد شغورها برتبـــة واضع برامج والمحددة بخطة واحدة لفائدة بلدية وخطتين لفائدة بلدية والذين حظيـــا بمـــصادقة وتأشيرة كل من الوزارة الأولى ووزارة الداخلية والتنمية المحلية وذلك بعد اطلاعهما على وثيقة ضبط الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2008 لفائدة بلديات دائرة الولاية والتي تعتبر من الوثائق الضرورية والأكيدة عند إعداد قرارات فتح المناظرات.

وحيث اقتضى الفصل 2 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 أفريل 2000 والمتعلق بضبط كيفيـــة تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية لـــلإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية- البلديات) الخاضعة لإشرافها ن يضبط قـــرار فتح المناظرة عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء.

وحيث يخلص من أحكام هذا الفصل أن الوالي بصفته الجهة المنظمة للمناظرة هو الذي يقرّر حـــصريا عدد الخطط المعروضة للتناظر وهو المكلف لوحده بتوزيعها على مراكز العملية المعنية.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية هامـــة في تقريـــر فـــتح المناظرة وأنها غير مقيدة بعدد الشغورات الموجودة و أن العبرة هي في عدد البقاع المعلن عن فتحها بموجـــب قرار فتح المناظرة على أنه يجوز للإدارة أن تحدث تغييرا على هذا المعطى شريطة أن يكون ذلك قبل انطـــلاق المناظرة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه وفي إطار فتح مناظرات جهوية خارجية وداخلية للانتداب والترقيـــة لفائدة البلديات، تمت مراسلة بلدية من طرف الولاية حول ضبط الخطط المراد سدّ شغورها بعنوان سنة 2008 من طرف البلدية فأجابتها هذه الأخيرة بطلب فتح مناظرة لانتداب عدد 02 واضع بـــرامج لـــسدّ الشغور الحاصل بقانون اطار البلدية. ثم أصدر الوالي بناء على ذلك قرار في فتح المناظرة المطعون فيها مـــع إحداث تغيير في عدد الخطط المزمع فتحها بالنسبة إلى بلدية بأن صيّرها خطة واحدة بدل اثنتين.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المدعي من أنه كان على الوالي الالتزام عند الإعلان عـــن النتـــائج النهائية للمناظرة بعدد البقاع المطلوبة من قبل البلدية ، فإن هذا الأخير ملزم فقط بالحفاظ على نفس عـــدد البقاع التي تقرّر فتحها في قرار فتح المناظرة ، الأمر الذي ثبت قيامه به في قضية الحال.

وحيث طالما وأن تعديل الوالي في عدد الخطط المزمع فتحها كان سابقا لقرار فتح المناظرة وليس إثـــر المناظرة ، وأن ذلك يدخل في نطاق الصلاحيات المخولة له طبقا لأحكام الفصل 2 قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 أفريل 2000 باعتباره الجهة التي قررت فتح المناظرة، فقد تعين رفض هذا المطعن كرفض الـــدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيدين عبد الرزاق الزنوني ولطفي دمق.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

محمد رضا العفيف **سمية الطرخاني**

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]